ان يكون المحق فيه لن يخرجها الى حد الغنا فينتهي حينئذ
الى التحريم والمكروه اذا لم يخرجها عن حد الاداء والتحزين جائز قاله
ابن حبيب وفي المدونة ان مالك يكره القراءة بالالحان كرهه مالك
الالحان وفي هذا السؤال عن حكم القراءة بالالحان في القرءان
وهو التطريب كما قال في الام لن يكون التطريب وفي الشيخ كيف
في الجرس كذلك وفي الرسالة ولا يقرأ القرءان بالالحان المرجعة
كترجيع الغناء وحمل على المنع ونقل عن الشافعي جوازه لحديث
من لم يتغن بالقرءان فليس منا وحمله مالك على ما لم يستغن وما
قاله الشافعي واشهب لاجل حسب الحديث ان العرب كانت تحدو بالبوادي
والعرب ومعناه عند الشافعي ما يحسنه القراء اشار اليه
عز الدين وقولهم في الاذان هو قول مالك في التطريب في الاذان
في المراضع [illegible] مطار من غير تغيير وملازمة والله اعلم لا انهم
استحبوه لانه لا يجرى به في سائر الاقطار مع قوة الخلاف في
هذا الاصل والله اعلم **وسئل** عز الدين عن الرجل يجمع
تهليل القرءان ثم يقرأه كما يقرأ السورة هل يكره ام لا **فاجاب**
بان التهليل ان قصد به القرءان بان رتبه على السور فلا باس
به وان نكسه كره وان قصد الذكر المجرد عن القراءة فلا باس
غير ان هذا لا يفعله الا العامة والا فقراءة السلف اولى من
احداث البدع **البرزلي** تنكيس اي السور حرام كما ذكر
بالاجماع ذكره في الاكمال لانه معجز كذلك واما ترتيب السور
ففيه خلاف هل هو اجتهاد من الصحابة او منه عليه السلام
فلذلك ذكر الكراهة ونقل الباجي عن المذهب في الصلاة فيها اي
لا خلاف في جوازه وانما يكره في ركعة واحدة وفي سماع
ابن القاسم هو من عمل الناس وهو الترتيب سوا وروى اشهب
الترتيب افضل ابن رشد هو احسن لانه جل عمل الناس فيحصل
فيه اربعة اقوال الجواز والكراهة والفرق بين كونه ركعة

فيكره

فيكره والاجازة واستحباب الترتيب ولو عكس لم يكره وظاهر هذا
انه اذا قرأ القرءان على غير ترتيبه الاول فالاول انه جائز وان لم يوال بين
السور على حسب ما هي في المصحف وقد ذكر صاحب [illegible] القلوب
والاحياء للغزالي وهو ان يقرأ حزبا من القرءان في كل يوم قبل السحر
ثم يقرأ السورة يس والدخان ثم الواقعة ثم الحشر ثم تبارك الملك
ثم المسبعات ثم قرينا منها كثيرا منها الحمد لله والمعوذتين وقل
هو الله احد وقل يا ايها الكافرون واية الكرسي كل واحدة سبع
مرات واضاف الى ذلك اذكارا وادعية فانظرها في الكتابين وما
ذكره عز الدين من جمع تهليل القرءان ورتبه على السور مجردا فظاهر
مذهب مالك الكراهة في صومها كره مالك للقراء ان يقرأ احدهم
في غير الموضع الذي انتهى اليه صاحبه وقوله الامر [illegible] الصلاة
وليس بالقصص بالدعاء معناه ان يتركوا القراءة ويقبلوا على الدعاء
وعنه كره مالك الجمع للقراءة لانه فيه تقطيع للاي وان قائدة في
الموطأ ان عمر كان مع قوم وهم يقرؤون القرءان فالمانع فيه دليل
على جواز الاجتماع لقراءة القرءان على معنى التدارس والتعلم والتذا
كر **البرزلي** وتقدم مسائل من قول مالك في الاجتماع الذين يجلسون
يوم الخميس للقراءة وتقدم لابن رشد انه ذلك لمن يسمع حسن
الصوت خاصة ولو كان للتعليم لم يمنع لقوله عليه السلام زينوا
[illegible] وظاهر الاحاديث الاجتماع لقراءة القرءان وان الملائكة
تحفهم وعليه عمل الناس اليوم بتونس وغيرها وقد رايت
احاديث في الرقائق والحفظ من الفوائد تقتضي جواز قراءة القرءان
معرفا وكذا جل احزاب الشيخ العارف الولي ابي الحسن الشاذلي في
وقد الكنز منها في حزبه الكبير المشهور الذي اوله واخر
جاء الذي [illegible] ان الله اشترى من المؤمنين
انفسهم الاية وساق ايات كثيرة ثم قال اللهم اني بالجهل
معروف وانت بالعلم موصوف وكذا ساق في اخره وفي حزب البحر

Copyright © King Saud University